يحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية مديرو المؤسسات أو الإدارات العامة التى تقوم بتنفيذ المشاريع الواردة فى الموازنة الاستثنائية وذلك بدعوة من رئيس المجلس عند الاقتضاء " .

الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٢ :

١ ــ (ا) تدار مؤسسة الإنماء الاقتصادى من قبل لجنة إدارية مؤلفة برياسة وزير التخطيط وعضوية خمسة من ذوى الخبرة والاختصاص فى الشئون الإنمائية والعمرانية والمالية والاقتصادية العامة .

ويتفرغ الأعضاء لعملهم تفرغا تاما وتسند إليهم بالإضافة إلى عضويتهم مهام ووظائف خاصة تحدد فى النظام الأساسى أو بقرارات من رئيس الجمهورية .

(ب) يعين بقرار من رئيس الجمهورية العضو الذى يقوم مقام الرئيس عند غيابه ويسمى هذا العضو نائبا للرئيس .

٢ ــ ينظم إلى هذه اللجنة حكما مع حق التصويت وزراء الاقتصاد والتجارة والأشغال والزراعة والخزانة والمواصلات فى الجلسات التى تعقد للبحث فى المواضيع المبينة أدناه :

(ا) إعداد البرنامج الاقتصادى .

(ب) إعداد الموازنات الاستثنائية .

(ج) البت فى أسلوب تنفيذ المشاريع المقررة فى الموازنة الاستثنائية.

(د) إعداد الأنظمة العائدة لمؤسسة الإنماء الاقتصادى المنصوص عليها فى هذا القانون .

(هـ) إعداد التقرير السنوى الذى ترفعه المؤسسة إلى المجلس الاقتصادى الدائم .

(و) المصادقة على المناقصات التى تزيد قيمتها على مائة ألف ليرة سورية .

ويحضر اجتماعات اللجنة بصفة استشارية عند بحث هذه المواضيع مديرو المؤسسات والإدارات العامة التى تشرف على تنفيذ الموازنة الاستثنائية " .

" المادة ١٥ :

يعين فى لجنة إدارة مؤسسة الإنماء الاقتصادى أعضاء ملازمون ينوبون عن الوزراء الأعضاء فى حال غيابهم ويجوز للوزراء أن يستعينوا بالأعضاء الملازمين فى جلسات لجنة إدارة المؤسسة وجلسات المجلس الاقتصادى الدائم " .

مادة ٢ ــ تلغى الفقرة الثالثة من المادة الثانية والفقرة الرابعة من المادة ١٢ والمادة ١٣ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى دمشق فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٤ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تتكون وزارة الخزانة فى الاقليم السورى من المصالح والإدارات التى كانت تابعة لوزارة المالية وذلك فيما عدا :

(ا) مكتب الحبوب .

(ب) إدارة حصر التبغ والتنباك .

مادة ٢ ــ تتكون وزارة الاقتصاد والتجارة فى الإقليم السورى من :

(ا) جميع المصالح والإدارات التى كانت تابعة لوزارة الاقتصاد الوطنى .

(ب) المصالح والإدارات المنصوص عليها فى الفقرتين اوب من المادة السابقة .

وتتولى وزارة الاقتصاد والتجارة الاختصاصات التى كانت لوزارة المالية فى شأن النقد والقطع ومراقبة مؤسسة الإصدار والمصارف والمصارف .

مادة ٣ — يمارس وزير الاقتصاد والتجارة الصلاحيات والاختصاصات التى كانت لوزير المالية بموجب المرسوم التشريعى رقم ٢٠٨ بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٥٢ وتعديلاته الخاص بانتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع والمرسوم التشريعى رقم ٨٧ بتاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٥٣ وتعديلاته المتعلق بنظام النقد الأساسى وإحدات مصرف سورية المركزى .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر فى دمشق بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٥ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن مجلس الغنايم فى الإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى مصر بشأن مجلس الغنايم ، وعلى المراسيم الصادرة فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٢ و ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ و ١١ من مارس سنة ١٩٥٤ وقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ وفى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنايم مدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٥٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

طبعت بالمطبعة الأميرية (بالاقليم المصرى)

عبد المنعم ابراهيم

مدير المطبعة الاميرية والجرائد الرسمية